

سنن البيهقي الكبرى

7774 - أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم قال ٧ كتب عمر إلى عتبة بن فرقذ إذا رأيتم الهلال نهارة قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعاً وحديث أبي وائل أصح من ذلك